The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
E-ISSN: 2959-4820
Volume 4, Issue 2, 2026
Page No: 187-194
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2024: 5.49 معامل التأثير العربي 0.69 :2025 (AIF) ISI 2024: 0.696

The Changing Standard of Sufficiency and Its Impact on the Assessment of the Poor and the Needy: A Contemporary Jurisprudential Study

Abdulghani Mahmoud Makhzoom bin Zahya[1*], Muhammad Abdullah Muhammad Al-Haris[2]
[1]Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmariya Islamic University, Zliten, Libya
[2]Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmariya Islamic University, Zliten, Libya

تغيّر حدِّ الكفاية وأثره في تقدير الفقير والمسكين " دراسة فقهية معاصرة"

عبد الغني محمود مخزوم بن زاهية[1*]، محمد عبد الله الحارس[2]
[1]قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، زليتن، ليبيا
[2]قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، زليتن، ليبيا

*Corresponding author: a.binzahya@asmarya.edu.ly

Received: February 22, 2026	Accepted: April 19, 2026	Published: April 20, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This study examines the concept of the changing standard of sufficiency and its impact on the assessment of the poor and the needy in Islamic jurisprudence, as this standard constitutes a fundamental criterion upon which eligibility for zakat is determined. The study aims to elucidate the concept of the standard of sufficiency and to provide its juristic foundation, while also exploring the extent to which it is affected by economic and social transformations and how such changes influence the classification of individuals as either needy or financially self-sufficient. The study adopts a descriptive-analytical methodology and draws on the comparative approach when presenting and analyzing the opinions of classical jurists. The findings demonstrate that the standard of sufficiency does not refer to a fixed monetary amount; rather, it is a flexible and context-sensitive criterion that varies from one individual to another according to the necessities and needs required by each person, in light of prevailing custom and in a manner that fulfills the objectives of Islamic law, particularly the alleviation of hardship and the attainment of an adequate standard of living. The study further concludes that changing circumstances—such as price fluctuations, shifts in living conditions, and the occurrence of economic crises—have a significant impact on determining the standard of sufficiency and, consequently, on rulings concerning zakat eligibility. This renders such rulings inherently dynamic, contingent upon the presence or absence of actual sufficiency. The study emphasizes the importance of careful and accurate assessment of eligibility and cautions against relying solely on outward appearances. It also highlights the necessity of linking Islamic jurisprudence to contemporary realities in order to ensure the realization of social justice.

Keywords: Standard of Sufficiency; The Poor; The Needy; Zakat; Islamic Jurisprudence; Economic Changes.

الملخص:
تتناول هذه الدراسة موضوع "تغيّر حدِّ الكفاية وأثره في تقدير الفقير والمسكين" في الفقه الإسلامي، باعتباره معيارا أساسية تنبني عليه مسألة استحقاق الزكاة أو عدمه. وتهدف إلى بيان مفهوم حد الكفاية وتأصيله تأصيلا شرعيا، مع بيان مدى تأثره بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وانعكاس ذلك على توصيف الأفراد بالاحتياج أو الغنى. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستفادة من المنهج المقارن عند عرض أقوال الفقهاء، حيث بيّنت الدراسة أن حد الكفاية لا يُقصد به مقدار مالي ثابت، بل هو معيار مرن يتغير من شخص لآخر، حسب ما يحتاج إليه كل شخص من ضروريات وحاجيات، وفق العرف السائد، وبما يحقق المقاصد الشرعية من رفع الحرج وتحقيق الكفاية. كما خلصت الدراسة إلى أن تغيّر الأحوال، من اختلاف الأسعار، وتبدل أحوال المعيشة، ووقوع الأزمات، يؤثر تأثيرًا بينًا في تقدير حد الكفاية، ومن ثَم في الحكم باستحقاق الزكاة من عدمه، مما يجعل هذا الحكم متجددًا يدور مع تحقق الكفاية وجودًا وعدمًا. وأكدت الدراسة على ضرورة التحري في تقدير الاستحقاق، وعدم الاكتفاء بالمظاهر العامة، مع إبراز أهمية ربط الفقه الإسلامي بالواقع المُعاش لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: حد الكفاية، الفقير، المسكين، الزكاة، الفقه الإسلامي، التغيرات الاقتصادية.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، قائمة على تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، محمد بن عبد الله، الذي جاء بشريعة متوازنة تراعي أحوال الناس ومتغيراتهم، وعلى آلة وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمن أبرز مزايا الفقه الإسلامي مرونته وقدرته على استيعاب كل التغيرات التي تطرأ على حياة الفرد والمجتمع، وهو ما يظهر بشكل واضح في الأحكام المتعلقة بالجوانب المعيشية، ومنها مسألة **"حد الكفاية"** التي يعتبرها الفقهاء معيارًا أساسًا في تقدير استحقاق الفقير والمسكين للدعم المالي في الشريعة الإسلامية.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة أثر تغير حد الكفاية في تقدير الفقير والمسكين، لما لها من تأثير مباشر على تحقيق العدالة الاجتماعية وضبط مصارف الزكاة والإنفاق الواجب، وبما ينسجم مع المقاصد الشرعية العامة في حفظ كرامة الإنسان وسد حاجاته الأساسية. كما أن هذه الدراسة تساهم في إبراز البعد التطبيقي للفقه الإسلامي، وتؤكد على قدرته على معالجة القضايا الفقهية المعاصرة.

وتكمن إشكالية هذا الدراسة في بيان مدى تأثر حد الكفاية بالمتغيرات الحياتية، وحدود هذا التأثر في ضوء الضوابط الشرعية، مع محاولة إيجاد تصور فقهي منضبط يوازن بين النصوص الجزئية والمقاصد العامة. وتسعى هذه الدراسة إلى تحليل هذه المسألة وذلك بتأصيلها تأصيلا فقهيًا دقيقا، ثم بيان صور التغير وأثرها في تقدير الكفاية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في بيان مدى تأثير تغيّر حد الكفاية في تقدير الفقير والمسكين، وحدود هذا التأثير في إطار الضوابط الشرعية. ويتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من التساؤلات، **منها:**

- ما المقصود بحدِّ الكفاية عند الفقهاء، وما معاييره المعتمدة؟
- ما أبرز صور تغيّر الأحوال التي تؤثر في تقدير حد الكفاية؟
- إلى أي مدى يمكن اعتبار هذه التغيرات مؤثرة في الحكم الشرعي دون الإخلال بالثوابت؟
- كيف يمكن تنزيل ذلك على الواقع المعاصر بما يحقق المقاصد الشرعية؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، **منها:**

- بيان مفهوم حدِّ الكفاية وتأصيله تأصيلا فقهيا.
- إظهار العوامل المؤثرة في تغير تقدير حد الكفاية عبر الزمان والمكان.
- بيان أثر تغير الأحوال المعيشية في استحقاق الفقير والمسكين.
- وضع تصور فقهي منضبط يساعد على تطبيق هذا المفهوم في الواقع المعاصر.

منهج البحث:

تعتمد هذا الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بعرض المفاهيم الفقهية المتعلقة بحد الكفاية، وتحليل أقوال الفقهاء وأدلتهم، مع الاستفادة أيضا من المنهج المقارن عند الحاجة إليه لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، مع محاولة تنزيل النتائج على بعض صور الواقع المعاصر.

الدراسات السابقة:

حظيت مسألة الفقير والمسكين وتحديد الكفاية باهتمام عدد من الدراسات الفقهية الشرعية، فقد تناولت كتب الفقه القديمة هذه المسائل ضمن أبواب الزكاة، حيث أوضحت ضوابط الاستحقاق ومعايير الكفاية، كما أن هناك دراسات معاصرة تناولت قضايا الفقر والمسكنة من منظور اقتصادي وفقهي.

ومع هذا كله، فإن جانب " أثر تغير حد الكفاية في تقدير الفقر والمسكنة " لم يُفرد – حسب اطلاع الباحثين – بالبحث المستقل الذي يجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل المنطقي وربط كل ذلك بمتغيرات الحياة، مما يجعل هذه الدراسة محاولة للإسهام في سد هذا الجانب.

المبحث الأول: حد الكفاية في الفقه الإسلامي:

يُعد مفهوم حد الكفاية من المفاهيم الأساسية عند الفقهاء، لارتباطه المباشر بتحديد الفئات المستحقة للدعم المالي، وعلى رأسها الفقراء والمساكين. حيث يُعتبر هذا المفهوم معيارًا ضابطًا للحد الأدنى من العيش الكريم الذي ينبغي توفيره لكل شخص مسلم، بما يتناسب مع مقاصد الشريعة العامة في حفظ النفس وصيانة الكرامة الإنسانية. كما تظهر أهميته كذلك في كونه أداة يُرجع إليها في التفريق بين مراتب الحاجيات والضروريات، مما يؤثر في إدراج بعض الأشخاص ضمن مصارف الزكاة أو لا.

المطلب الأول: حد الكفاية لغة:

مادة (كفى) في اللغة العربية تدور حول معنى الاستغناء وسدّ الحاجة. فيُقال: كفاه الشيء يكفيه كفايةً إذا أغناه عمّا سواه، وقام مقام غيره في تحقيق المقصود. كما يُقال: اكتفى بالشيء إذا قنع به واستغنى به عن غيره، وكفاه الأمر أي سدّ حاجته وأغناه عن طلب غيره. كما تُستعمل الكفاية كذلك للدلالة على ما يفي بالغرض ويحقق المقصود دون زيادة أو نقصان، فهي مقدارٌ مضبوط بقدر الحاجة. ومن معانيها كذلك ما يدل على القوت والمعاش؛ فتُطلق الكفاية على ما يكفي الإنسان في معيشته، وقيل: هي القوت، وهو الحد الأدنى الذي تقوم به الحياة. ومنه قولهم: لا يملك كُفى يومه، أي لا يملك قوت يومه.

وبناء عليه، فإن الكفاية في أصل اشتقاقها اللغوي تفيد بلوغ حدٍّ من الإشباع يغني عن الغير ويحقق الاستقرار المعيشي (1). وهناك جملةٌ من المصطلحات المتقاربة لها علاقة بالكفاية في الاستعمال اللغوي والفقهي، **من أبرزها:**

- **أولًا: الكفاف**، وهو ما كان بقدر الحاجة دون الزيادة، بحيث لا يزيد عن المطلوب ولا ينقص عنه، فهو حالة وسط بين الفقر والغنى. ويُعبَّر عنه بأنه ما يَكُفّ الإنسان عن المسألة ويغنيه عن الحاجة إلى الغير، وهو ما يحقق حدّ الاكتفاء دون ادخار أو فائض (2).
- **ثانيًا: الحاجة**، وهي كل ما يفتقر إليه الإنسان لرفع الضيق والمشقة، مع أنه يمكنه الاستمرار بدونها ولكن مع وجود الحرج. وقد بيّن علماء الأصول أن الحاجيات تهدف إلى التوسعة ورفع الحرج، وإهمالها يؤدي إلى الضيق والمشقة، دون أن يبلغ ذلك حدّ اختلال النظام العام (3). وبناء على هذا، فإن علاقة الكفاية بالحاجة علاقة تلازم؛ فعدم تحقق الكفاية يُؤدي إلى ظهور الحاجة، وسدّ الحاجة يؤدي إلى تحقق الكفاية.
- **ثالثًا: اليسار أو الغنى**، وهو ما يقابل الفقر، والمقصود به امتلاك ما يحقق الاستغناء. يُقال: أيسر الرجل إذا صار ذا غنى، وهو ما يدل على تجاوز حدّ الكفاية إلى مرتبة السعة والقدرة المالية (4).

المطلب الثاني: حد الكفاية اصطلاحا:

كان لمفهوم الكفاية مكانة بارزة في كتب الفقه الإسلامي، حيث تعددت دلالاته بحسب السياق الذي ورد فيه. فقد جاء لهذا المصطلح عدة معانٍ، **من أبرزها:**

- **أولًا: الكفاية بمعنى فرض الكفاية**، وهو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المسلمين، بحيث لو قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، كجهاد الطلب، وتجهيز الميت والصلاة عليه. والمقصود به هنا تحقق الفعل ذاته بغض النظر عن فاعله (5).
- **ثانيًا: الكفاية بمعنى الأهلية والقدرة**، أي قدرة الشخص على القيام بالمهام الخاصة أو العامة التي تتعلق بمصالح الأمة، وتختلف هذه الكفاية باختلاف طبيعة الوظيفة ومقاصدها (6).
- **ثالثًا: الكفاية بمعنى سدّ الحاجيات الأصلية**، وهي المعنى الأقرب إلى موضوع هذه الدراسة، حيث تُعرّف بأنها توفير ما يحتاج إليه الإنسان من مستلزمات الحياة، كالمأكل والملبس والمسكن، بما يليق بحاله وحال من يعول، من غير إسراف ولا تقتير (7).

---

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور، 15/ 225 - 227. وتاج العروس للزبيدي، 39/ 407. والقاموس المحيط لفيروز أبادي، ص: 1328 - 1329. وتهذيب اللغة للهروي، 10/ 209. ومقاييس اللغة لابن فارس، 5/ 188. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، 2/ 537.

(2) ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي، للسيوطي، 6/ 49. وفيض القدير للمناوي، 2/ 101. وتحفة الأحوذي للمباركفوري، 4/ 461.

(3) ينظر: الموافقات للشاطبي، 2/ 21.

(4) ينظر: لسان العرب لابن منظور، 15/ 136. ومختار الصحاح للرازي، ص: 349.

(5) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، 1/ 98 - 99. وتيسير التحرير، لأمير بادشاه، 2/ 213.

(6) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 5).

(7) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لابن حجر الهيتمي، 7/ 149 - 150. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، 1/ 394.

وقد اعتُبر حد الكفاية في كثير من التطبيقات الفقهية، من أهمها:

- **في العبادات:** يُشترط تحقق حدٍّ أدنى من الكفاية لصحة بعض العبادات، كما في الوضوء والصلاة، حيث لا تصح العبادة إلا باستيفاء أركانها وشروطها، وهو ما يُعبَّر عنه بحد الكفاية فيها؛ ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته بإعادتها؛ لأنه لم يستوف حد الكفاية (8).

وكذلك الأمر في التيمم، فقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم القدر المجزئ الذي تتحقق به الكفاية، فقال لعمار بن ياسر رضي الله عنهما: "إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا"، ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه. فبين- صلى الله عليه وسلم - لعمار بن ياسر - رضي الله عنهما - حد الكفاية في التيمم (9).

وفي الحج أيضا اشترط الفقهاء تحقق الكفاية المالية "الاستطاعة" لوجوب الحج، فلا يجب على من لا يملك ما يكفيه ويكفي عياله (10).

- **في النفقات:** قُدِّرت نفقة الزوجة والأولاد بالكفاية، بحيث تُراعى فيها الأعراف والأحوال السائدة، لقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة - رضي الله عنها - " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (11)، مما يدل على أن معيار النفقة هو تحقيق الكفاية.
- **في المعاملات:** مثال ذلك مسألة سقي الماء، حيث يُقدَّم صاحب الماء حتى يبلغ حد الكفاية، ثم لا يجوز له منع غيره من الفائض (12).
- **في الجهاد:** اعتُبرت الكفاية في إعداد القوة ومواجهة العدو، بما يحقق مقصود الدفاع وردّ العدوان، مع مراعاة التناسب في العدد والعدة. يقول سبحانه: ﴿ يأيها النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (13)، فبادئ الأمر كانت الكفاية عشرة أضعافِ الكفار، ثم خففها الله سبحانه وتعالى إلى الضعف.

يستفاد من هذه التطبيقات أن الشريعة الإسلامية اعتبرت تحقيق الكفاية في مختلف المجالات، سواء في العبادات أو المعاملات، تحقيقًا للعدالة، ودفعًا للضرر، وتنظيمًا لشؤون المجتمع. وبناء على هذا كله يتبين أن حد الكفاية هو القدر الذي تتحقق به كفاية الإنسان في سدّ حاجياته الأصلية على وجهٍ يتحقق معه الاستغناء عن الغير دون إفراط أو تفريط. وفي نطاق هذا الدراسة، فإنه يُقصد بحد الكفاية ذلك الحد الذي إذا بلغه الإنسان لم يعد مستحقًا للزكاة؛ وذلك لتحقق الغنى، ويُعبَّر عنه كذلك بحد اليسار أو حد الغنى، لارتباطه بامتلاك ما يوجب الزكاة ويحقق الاستغناء.

المبحث الثاني: أثر تغير حد الكفاية على استحقاق الفقير والمسكين:

وبعد تأصيل مفهوم حد الكفاية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، يأتي هذا المبحث لبيان ضابطه وأثر تغيّر الأحوال فيه، باعتباره من أهم المعايير التي ينبني عليها الحكم باستحقاق الزكاة.

المطلب الأول: ضابط حد الكفاية في استحقاق الزكاة:

الزكاة عبادة مالية محضة، اهتم الشارع ببيان مصارفها وتحديد مستحقيها، مما يوجب على المزكّي التحري في إيصالها إلى مستحقيها، إذ لا تبرأ الذمة إلا بوضعها في موضعها الصحيح، وتسليمها لمستحقيها؛ فقد دلّ على ذلك ما جـــاء في الحديث الصحيح: " تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " (14)، وفيه إشارة إلى ضرورة التمييز بين الصنفين.

كما جاء عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال: " من أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعًا" (15)، مما يؤكد خطورة الخطأ في تحديد المستحق. ومن ثَمّ فإن معرفة ضابط حد الكفاية تُعدّ من أهم ما يُحتاج إليه في هذا الباب؛ لأنه به يُبنى الحكم بالفقر والمسكنة أو الغنى، ولا يتحقق ضبط هذا المفهوم إلا بالنظر في نوع الغِنَى المعتبر في باب الزكاة.

---

(8) عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها ".
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، 1/ 152.

(9) لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنب ولم يجد الماء، فتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر له ذلك. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، بَابُ التَّيَمُّمِ، 1/ 280.

(10) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لمحمود مازة 2/ 418.

(11)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ المَشْهُورَةِ، 3/ 79.

(12) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، 13/ 129.

(13) سورة البقرة، الآية رقم: 273.

(14)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، 2/ 104.

(15)أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، 4/ 49.

فالغِنَى في الفقه الإسلامي ليس على مرتبة واحدة، بل يختلف باختلاف الأبواب الفقهية؛ فقد قرر الفقهاء أن منه غنىً يوجب الزكاة، وهو المتعلق ببلوغ النصاب، ومنه غِنىً يمنع أخذ الزكاة، وهو المتعلق بتحقق الكفاية، وهو محل الاعتبار هنا، وعند النظر في أقوال الفقهاء في تحديد حد الكفاية، **نجدها على اتجاهين رئيسين:**

- **الاتجاه الأول:** حد الكفاية محدد بمقادير مالية معينة، فمنهم من اعتبر النصاب حدًا للغنى (16)، مستدلا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"، فجعل الناس قسمين: الأغنياء، والفقراء، فالغني هو من ملك النصاب، والفقير من لا يملكه، وذهب آخرون إلى تحديده بمقادير أقل، كالأوقية أو الخمسين درهمًا(17)، مستدلين بأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم: " من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا" (18)، وقوله: "من سأل وله ما يغنيه، جاءت خموشاً، أو كدوحاً في وجهه يوم القيامة"، قيل يا رسول الله: وماذا يغنيه... قال: "خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب"(19)، ومنهم من حدده بقوت يوم وليلة، للحديث عندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم : "ما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه"(20). **إلا أن هذا الاتجاه تعرّض لجملة من الاعتراضات، من أهمها:**

إن هذه النصوص المستدل بها على التحديد وردت في باب منع السؤال لا في بيان ضابط استحقاق الزكاة، كما أن اختلاف هذه التحديدات يدل على عدم إرادة الشارع التحديد الدقيق، فضلاً على أنها لا تستوعب اختلاف أحوال الناس، وقد أشار إلى ذلك ابن عبد البر حين ذكر أن هذه الأحاديث إنما سيقت للزجر عن المسألة، لا لتحديد حد الغنى المانع من الزكاة (21).

- **الاتجاه الثاني:** حد الكفاية غير محدد بمقدار معين، وإنما يُرجع فيه إلى العرف والاجتهاد (22)، فيُقدّر بحسب حال الشخص وما يحتاج إليه في معيشته على وجهٍ معتدل. ويؤيد هذا الاتجاه ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثةٍ: منهم رجلٌ أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ أو قال سداداً من عيشٍ "(23)، فجعل مناط الحكم متوقف على حصول الكفاية دون تحديدها بمقدار مُعين، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ (24) سَوِيٍّ" (25)، وقد قُيِّد ذلك بما إذا كان قويًا مكتسبًا، كما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين سألاه: "إن شئتما أعطيتكما ولا حق فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ" فدلّ على أن مجرد القوة لا يمنع من الاستحقاق ما لم تتحقق الكفاية فعلًا.

كما يشهد لهذا الاتجاه أيضا ما دلّ عليه القرآن الكريم في وصف المستحقين بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (26). حيث دلّت الآية على أن ظاهر الغنى لا يمنع من ثبوت الحاجة، وأن المعيار الحقيقي هو تحقق الكفاية لا مجرد المظهر العام.

وبناء عليه، فإن ضابط حد الكفاية يتمثل في: تحقق ما يكفي الإنسان ومن يعول من ضروريات وحاجيات على وجهٍ معتدل، بحسب العرف السائد، دون إسراف ولا تقتير، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة في رفع الحاجة وتحقيق الكفاية.

المطلب الثاني: أثر تغير الأحوال في تقدير حد الكفاية:

إذا كان حد الكفاية راجعًا إلى العرف السائد والاجتهاد والتحري، فإن ذلك يقتضي بالضرورة تأثره بتغير الأوضاع والأحوال، إذ لا يمكن تصور ثباته مع تغير ظروف الناس ومعايشهم، ومن هنا يظهر أن استحقاق الزكاة حكمٌ متغير يدور مع تحقق الكفاية وجودًا وعدمًا.

وتتجلى صور تغيّر حد الكفاية في عدة جوانب؛ منها: تغير الظروف الاقتصادية للفرد أو المجتمع، كارتفاع الأسعار مثلا، فتغير القيمة الشرائية للنقود يؤثر تأثيرا بَيِنًا في ضبط حد الكفاية، حيث قرر الفقهاء أن المقصود من النقود قيمتها لا أعيانها ولهذا فان تغير قيمتها يؤثر بشكل واضح في الاحكام الفقهية المتعلقة بها، فالتضخم يؤدي إلى نقص القيمة الحقيقية للدخل، وبقاء حد الكافية على حالة واحدة جامدة يؤدي الى الإخلال بمقصد الإغناء، ولهذا فإن ما يُعدّ من الحاجيات أو التحسينات سابقا، قد يُعد اليوم من الضروريات، لتوقف مصالح الحياة عليه، حيث أصبحت بعض الوسائل الحديثة اليوم من الضروريات أو الحاجيات، لا من التحسينات والكماليات، مثال ذلك وسائل الاتصال، لما يترتب عليها من مصالح الناس

---

(16) وهو رأي الحنفية، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 2/ 48.

(17) وهو رواية عن أحمد، وقول الثوري، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه ينظر: التمهيد لابن عبد البر، 4/ 97 – 100، والاستذكار لابن عبد البر، 3/ 210. والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، 1/ 429،

(18)سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى، 3/ 70. قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 4/ 296.

(19)سنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، 2/ 33. وسنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، بَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنى، 3/ 48. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، 2/ 1076.

(20)سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى، 3/ 72. صححه الألباني في صحيح أبي داود، 5/ 332.

(21) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، 4/ 119، وبدائع الصنائع للكاساني، 2/-47 48.

(22) وهي الرواية التي رجحها ابن عبد البر عن مالك، وهي أيضا رأي الشافعية، وهو ظاهر مذهب ابن حزم. ينظر: التمهيد لابن عبد البر، 4/ 97 - 98، والنجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد الدميري، 6/ 432، والمحلى بالآثار لابن حزم، 4/ 276.

(23) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، 2/ 722.

(24)القوة وشدة العقل.

(25)سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، بَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنى، 3/ 47. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، 2/ 1214.

(26) سورة البقرة، الآية رقم: 273.

في الدين والدنيا " كالتعليم الحديث، والتعامل مع مؤسسات الدولة، والتعامل مع الأفراد والجماعات"، وغير ذلك من الأشياء التي يصعب على الإنسان العيش بدونها في هذا الزمان، ويضاف إلى ذلك أيضا أن ما يُعدّ كفاية في بيئة معينة قد لا يكون كذلك في بيئة أخرى، فما يكفي أهل القرى والأرياف قد لا يكفي أهل المدن والحواضر.

وعليه فإن كل ما كان تركه وتفويته يؤدي إلى ضيق وحرج أو تفويت مصلحة معتبرة - سواء كانت دينية أو دنيوية - فإنه يُعد من الحاجات التي يجب مراعاتها في تقدير الكفاية، وهو ما يُفهم من تعليق الحكم في قوله صلى الله عليه وسلم " قواما من عيش" وقوله "ما يغنيه"، حينما أخبر بأن: "المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة... حتى يصيب قوامًا من عيش "(27)، وحينما قال صلى الله عليه وسلم: "من سأل وله ما يغنيه، جاءت خموشاً، أو كدوحاً في وجهه يوم القيامة"(28). فهذه العبارات مرنة قابلة للاختلاف بحسب الزمان والمكان.

ومن صور تغيّر الأحوال أيضًا ما يطرأ على الإنسان من تحولات مفاجئة وظروف استثنائية، كمن أصابته فاقة أو جائحة ألحقت به الضيق والحرج، وقد نص الحديث الشريف على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: " رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدادًا من عيش "، فدلّ على أن الفقر قد يكون طارئًا يغيّر حكم الشخص.

ولا يقتصر هذا التغير على الأفراد، بل قد يشمل الجماعات، خاصة في حال الأزمات، كالحروب، والكوارث الطبيعية، وما يصاحبهما من انقطاع الموارد وتأزم الحياة، مما يؤدي إلى اتساع دائرة المحتاجين، وزيادة مقدار الحاجة، وتغيّر أولويات الإنفاق.

مما يستوجب على الفقهاء والمهتمين بشأن الزكاة، إعادة النظر في تقدير حدّ الكفاية بما يتناسب مع عموم مقاصد الزكاة في سد الحاجة وتحقيق التكافل الاجتماعي. وكذلك يستوجب منهم التحري وعدم الاكتفاء بالمظاهر؛ لأن النصوص قد نبّهت إلى وجود من يظهر عليه الغنى وهو محتاج، كما في قوله تعالى: ﴿... يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ (29)، وهو ما دلّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم في وصف المستحق: " ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ولا يُفطن له فيُتصدق عليه" (30)، فبيّن صلى الله عليه وسلم أن الحاجة قد تكون خفية تختلف باختلاف الأحوال.

كما يقتضي ذلك أيضا عدم منع القادر على العمل من أخذ الزكاة مطلقًا، بل يُنظر في تحقق الكفاية له، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا حظ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب"(31)، فالعبرة بوجود الكسب الكافي لا مجرد القوة والقدرة فحسب. وخلاصة الأمر، أن حد الكفاية يتغير بتغير الأحوال، وأن استحقاق الزكاة يدور معه وجودًا وعدمًا، وهو ما يعكس مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على تحقيق مقاصده العامة في مختلف الأزمنة والأمكنة.

الخاتمة:

يتبين من خلال هذه الدراسة أن مفهوم حدّ الكفاية يُعتبر من الركائز الأساسية في الفقه الإسلامي، لما له من أثر مباشر في تحديد استحقاق الفقراء والمساكين للزكاة. وقد أكدت الدراسة أن الشريعة الإسلامية لم تجعل حد الكفاية مقدارًا ثابتًا جامدًا، بل جعلته معيارا مرنا مرتبطا بالكفاية الفعلية للإنسان في ضرورياته وحاجياته، بما يليق بحاله وحال من يعول، حسب العرف الجاري، في إطار من الاعتدال والتوازن، دون إسراف أو تقتير.

كما أظهرت الدراسة أن الراجح من أقوال الفقهاء في المسألة أن حدّ الكفاية يُقدَّر بالعرف والاجتهاد، لا بمقادير مالية محددة، نظرًا لمرونة هذا المعيار وقدرته على استيعاب اختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص. وبناء على هذا فإن الفقر والمسكنة صفتان نسبيتان، تتغيران تبعًا لواقع الفرد، ومدى كفاية دخله في مقابل نفقاته، وما يطرأ عليه من ظروف معيشية متجددة.

ولذلك، فإن تغير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، كارتفاع الأسعار، وتبدل أنماط الحياة، ووقوع الأزمات، كالحروب، والكوارث الطبيعية، يؤثر تأثيرًا مباشرًا في تقدير حد الكفاية، وما يترتب عليه من الحكم باستحقاق الزكاة أو عدمه. الأمر الذي يجعل هذا الحكم غير ثابت، بل متغيرًا ومتجددًا يدور مع تحقق الكفاية وجودًا وعدمًا، مما يستدعي اجتهادًا وبحثا دقيقًا مستندًا على فقه النصوص ومراعاة الواقع.

كما خلصت الدراسة إلى أن الاعتماد على الظواهر وحدها في تقدير الاستحقاق لا يحقق مقصود الشارع، بل لا بد من الاجتهاد والتحري، خاصة مع وجود فئات من الفقراء والمساكين المتعففين الذين لا يظهرون احتياجهم، وهو ما يُظهر عمق الشريعة الإسلامية ومرونتها في تحقيق العدالة الاجتماعية، وصيانة الكرامة الإنسانية، وتفعيل مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع في ضوء واقع متغير.

---

(27) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، 2/ 722.

(28)سنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، 2/ 33. وسنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، بَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنى، 3/ 48. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، 2/ 1076.

(29) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: 273.

(30)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ الْمِسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، 2/ 719.

(31)سنن النسائي، كتاب الزكاة، مَسْأَلَةُ الْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ، 5/ 99. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1/ 299.

التوصيات:

من خلال نتائج البحث السابقة، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات ذات الطابع العِلمي العَملي، **من أبرزها:**

1. اعتماد معيار عَلمي مرن يبين حد الكفاية، يجمع بين التأصيل الفقهي الدقيق ومراعاة الواقع المعيشي، بحيث يُبنى على معطيات معيشية دقيقة، ويستوعب اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.
2. اعتماد منهج الاجتهاد والتحري في تقدير الاستحقاق، وذلك بعدم الاكتفاء بالمظاهر العامة، بل ينبغي التثبت من حقيقة حال المستحق، وذلك من خلال اتباع وسائل موثوقة تضمن دقة وعدالة التوزيع.
3. الرقي بدور المؤسسات المهتمة بصرف أموال الزكاة، عبر إعداد دراسات وبحوث بشكل دوري تهتم بمستويات المعيشة، ووضع ضوابط معيارية لحد الكفاية، مما يساعد في ترشيد قرارات توزيع الزكاة.
4. توظيف أدوات التحليل الحديثة وربطها بالفقه الإسلامي، للاستفادة منها في تقدير الكفاية، الأمر الذي يعزز دقة التطبيق ويحقق المقاصد الشرعية بكفاءة أعلى.
5. مراعاة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، كارتفاع تكاليف المعيشة، والبطالة، والتحولات الاقتصادية، ووقوع الأزمات، عند تحديد حد الكفاية، لضمان نتائج صحيحة تتناسب مع مقصود الشارع من إيجاب الزكاة.
6. الاهتمام بشريحة الفقراء المتعففين، وذلك بتفعيل آليات التحقق غير المباشر، والاستعانة بالمحيط الاجتماعي، بما يحقق وصول الزكاة إلى مستحقيها الحقيقيين.
7. الاهتمام بالتمكين الاقتصادي، وتوجيه أموال الزكاة إليه، عبر دعم المشاريع الاستثمارية والبرامج الإنتاجية، مما يساعد المستحق على تحقيق الكفاية الدائمة، والخروج من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية.
8. اعتماد برامج تقويم ومتابعة، داخل المؤسسات الرسمية والجمعيات الخيرية، تهتم بتحديث تقدير حد الكفاية، وفق معايير دقيقة ومنظمة.
9. الرفع من مستوى الوعي الفقهي لدى المزكّين، من خلال بيان أن استحقاق الزكاة وصف متغير متجدد مرتبط بتحقق الكفاية، مما يستلزم فقهًا دقيقًا وبصيرة في توجيهها.
10. الحث على البحث العلمي المتخصص في قضايا حد الكفاية وتطبيقاته المعاصرة، الأمر الذي يساهم في تطوير هذا المفهوم، وتقديم نماذج تطبيقية تراعي الواقع المجتمعي الحديث.

المصادر والمراجع:

- **بعد القرآن الكريم...**

1. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية: بيروت، 1421هـ - 2000م).
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، (دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت).
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الطبعة الثانية، (دار الكتب العلمية: بيروت، 1406هـ - 1986م).
4. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية: الكويت، د. ط، د. ت).
5. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد المباركفوري، (دار الفكر: بيروت، د. ط، د. ت).
6. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، (دار صادر: بيروت، د. ط، د. ت).
7. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (الهروي)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، (دار إحياء التراث العربي: بيروت، 2001م).
8. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري (أمير بادشاه)، (دار الفكر: بيروت، د. ط، د. ت).
9. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (وزارة الأوقاف: المغرب، د. ط، د. ت).
10. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى (دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422 هـ).
11. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي – بيروت).
12. حاشية السيوطي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الثانية، (مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، 1406هـ - 1986م).
13. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، (دار الرسالة العالمية: بيروت، 1430هـ - 2009م).
14. سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، 1998م).
15. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الأولى، (دار الرسالة العالمية: بيروت، 1430هـ - 2009م).

16. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى، (مؤسسة الرسالة: بيروت، 1421هـ - 2001م).
17. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، (مكتبة المعارف: الرياض، 1415هـ - 1995م).
18. صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، (مؤسسة غراس: الكويت، د. ط، د. ت).
19. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، (المكتب الإسلامي: بيروت، 1408هـ - 1988م).
20. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية: بيروت، 1418هـ - 1999م).
21. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م).
22. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الثالثة، (دار صادر: بيروت، 1414هـ).
23. المحلى بالآثار، علي بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (المطبعة المنيرية: القاهرة، د. ط، 1352هـ).
24. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية: بيروت، 1424هـ - 2004م).
25. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، (المكتبة العصرية: بيروت، 1420هـ - 1999م).
26. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، (المكتبة العلمية: بيروت، د. ط، د. ت).
27. مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، (المجلس العلمي: الهند، المكتب الإسلامي: بيروت، 1403هـ).
28. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1399هـ - 1979م).
29. الموسوعة الفقهية الكويتية، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، 1404–1427هـ).
30. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري، الطبعة الأولى، (دار المنهاج: جدة، 1425هـ - 2004م).
31. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، (المكتبة التجارية الكبرى: مصر، 1356هـ).